

وزارة الطاقة والمناجم

رخص تفقيش

قرار من وزير الطاقة والمناجم مؤرخ في 4 سبتمبر 1987 يتعلق بانتفاع رخص التفقيش عن المواد المعدنية من المجموعة الثانية باحكام المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 المصادق عليه بالقانون عدد 93 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 وباحكام القانون عدد 9 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 .

إن وزير الطاقة والمناجم ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 93 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 المصادق على المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 المتعلق بسن احكام خاصة تهم البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية ونتاجها وخاصة الفصل 38 منها ،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 المتعلق بتنقيح المرسوم المذكور اعلاه ،

وعلى الامر عدد 200 لسنة 1986 المؤرخ في 7 فيفري 1986 المتعلق بتركيب وسير اللجنة الاستشارية للمواد الهيدروكربونية ،

وعلى مطلب اصحاب الرخص المتعلق بممارسة الاختيار لتطبيق القانونين المشار اليهما اعلاه ،

وعلى الراي بالموافقة الذي ابدته اللجنة الاستشارية للمواد الهيدروكربونية خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 9 جويلية 1987 ،

قرر ما يأتي :

فصل وجيد - تنتفع باحكام المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 والقانون عدد 9 لسنة 1987 المنقح له رخص التفقيش عن المواد المعدنية من المجموعة الثانية المصادق عليها بالقوانين التالية :

- رخصة الجنوب (القانون عدد 46 لسنة 1966 المؤرخ في 3 جوان 1966) .

- رخصة مكثّر (القانون عدد 53 لسنة 1985 المؤرخ في 7 ماي 1985) .

- رخصة الوطن القبلي (القانون عدد 87 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985) .

تونس في 4 سبتمبر 1987

وزير الطاقة والمناجم
صالح بن مباركة

اطلع عليه
الوزير الاول
رشيد صفر